IUGJEPS
Vol 30, No 2, 2022, pp 105 -132

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (19-2-2022)، تاريخ قبول النشر (13-3-2022)

المسئولية الجنائية الناشئة عن عمليات التحول الجنسي

د. محمد أحمد المنشاوي

1 اسم الجامعة والبلد:

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Minshawy_0777@yahoo.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.2/2022/5

الملخص:

يقصد بتغيير الجنس، الإحساس العميق لدى شخص بالانتماء إلى الجنس المقابل للجنس الوراثي والتشريحي والقانوني الذي ينتمي إليه، وذلك عن طريق إجراء عمليه جراحيه للجهاز التناسلي يتم من خلالها تحويل الجنس إلى جنس أخر بمعنى تغيير الجنس الذي ينتمي إليه ماديا بالجنس الذي يشعر به، وبهذا المعنى يتميز تغيير الجنس عن مظاهر الانحراف الجنسي كالتخنث، والشذوذ الجنسي والتشبه بالجنس الأخر

وقد أثار موضوع تغيير الجنس العديد من الإشكاليات القانونية، من بينها، مدى تعارض عمليات تغيير الجنس مع النظام العام، وهل رضا المريض وحده كاف للمساس بسلامة جسمه وتغيير جنسه استجابة لرغبته أمام غياب نصوص قانونية تنظم هذا الموضوع، أو تبرره الضرورة الطبية، فتنفي مسؤوليه الطبيب والمغير لجنسه جنائيا.

وأمام تلك التساؤلات، تباينت آراء الفقه وكذلك أحكام القضاء، غير أنها توافقت على مشروعيه عمليات تصحيح الجنس لتوافر الغرض العلاجي.

أما على المستوى التشريعي، فلم يتدخل المشرع المصري بتنظيم قانوني لتلك المسألة، كما أنه لم يتسنى للقضاء الجنائي المصري الفرصة ليدلي بدلوه حول تلك العمليات، بعكس التشريعات الأوروبية التي أولت هذا الموضوع أهمية كبيره على خلاف بين حظرها ومشروعيتها.

ورغم ذلك إلا أن تلك الحماية لا يزال أمامها العديد من المعوقات على مستوى القدرات المادية، والثقافة المجتمعية، وبعض الإشكاليات القانونية الأخرى.

كلمات مفتاحية: التحول الجنسي – الجنس – الضرورة الطبية – الجهاز التناسلي – الانحراف الجنسي – التشريحي– العمليات الجراحية

Criminal Liability of Sex Reassignment Surgery

Abstract:

Transsexualism means a person s' deep sense of belonging to the observe sex of genetic, legal, anatomic sex; by performing a surgery on the reproductive system through which sex is converted to another female gender; in sense of change sex to which belongs him physically to the sex he feels. Thereon transsexualism characterizes by manifestations of sexual deviation such as effeminacy, pederasty and similarity to other gender.

The matter of gender change has raised many of legal problems; including extent to contradict transsexualism operation with public order, and whether the consent of patient alone is sufficient to compromised the safety of his body and change his sex in response to his desire for absence of legal provisions regulating this topic, or justifying by medical necessity. The responsibility of physician and gender variable denies criminally.

In the face of these inquiries, the views of jurisprudence and adjudications are contrasting, however; agreed on legitimacy of correction sex for availability of therapeutic purpose.

On the legislative standard, the Egyptian legislator did not interfere with legal regulation for that matter; also, the Egyptian Criminal Judiciary did not have the opportunity to give opinion about these operations, contrary to the European legislations that give to this matter a great importance at variance between its prohibition and its legitimacy.

Keywords: -Transgender -Gender - Medical necessity - Reproductive system - Sexual deviation - Anatomical - Surgical operations

المقدمة

ظهرت عمليات التحول الجنسي مؤخرا في العديد من المجتمعات، حيث رغب البعض في التحول من جنسه إلى الجنس الأخر سواء كان ذكرا أو أنثى، بحسب الأحوال، إما لتصحيح وضعه الجنسي إذا كان انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبهاً في أمره بين ذكر أو أنثى، أو له ملامح جسمانية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، أو رغبة وميلا منه إلى الجنس الأخر ومن هنا انتشرت عمليات التحول الجنسي والتي أثارت جدلا كبيرا على الفقهي والقضائي خاصة في ظل غياب التنظيم القانوني لتلك الظاهرة في العديد من الدول.

- **أهمية الموضوع.**

تُعد ظاهرة التحول الجنسي بين الأفراد إحدى الظواهر التي أفرزها التطور العلمي في المجال الطبي، وإن كانت على المستوى الاجتماعي قد وردت بشأنها كتابات كثيرة [1] حيث إن هناك شخصيات تاريخية شهيرة أصيبت بهذا المرض كالإمبراطور الروماني " كاليجولا " وملك بريطانيا هنري الثالث ، والإمبراطورة السويدية " كاترين."[2]

وهي ظاهرة حديثة نسبياً على المستويين الطبي والقانوني، حيث بدأت تلفت أنظار رجال القانون وتحظى باهتمامهم، في أواخر القرن العشرين، وبدأت البرلمانات الأوروبية الاهتمام بها في السبعينيات، وكانت السويد في مقدمة الدول التي أصدرت قانونا خاصا بالتحول الجنسي في عام 1972 ثم توالت العديد من الدول الأوروبية الأخرى، لتقتفي أثر السويد في هذا المجال، فأصدرت ألمانيا في عام 1980 قانونا لتنظيم التحول الجنسي ، وإيطاليا عام 1982 [3]، وهولندا عام1985 [4] ثم بدأت تفد إلى المجتمع الإسلامي، فظهرت في العديد من الدول الإسلامية، ، حيث أصدرت تركيا قانونا لتنظيم التحول الجنسي عام 1988 [5].

وموضوع التحول الجنسي من الموضوعات المتشعبة لتعلقه بعدة مجالات، فهو مرض يجب أن تعرف أسبابه من جانب الطب، ويؤثر على نفسية المريض فلا بد من الاستعانة بأخصائيين في علم النفس والطب النفسي.

ومن جانب أخر لم يتفق فقهاء القانون أو الشريعة الإسلامية على مشروعيته، مما يزيد من أهميته للوقوف على جوانبه القانونية، سواء التي تعود لأسباب عضوية في تكوين الأعضاء التناسلية للشخص، أو التي تعود لأسباب نفسية، ولا علاقة لها بالبناء العضوي للإنسان الذي يكون مكتمل من ناحية التكوين العضوي، ولكن تسيطر عليه فكرة ذهنية بالاعتقاد الراسخ أنه من أشخاص الجنس المقابل، وأنه ولد في الجنس الخطأ. كما يحتاج الموضوع إلى تأصيل قانوني لهذه الظاهرة .

(1) صالح ، فواز ، (2003) جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، قسم القانون الخاص، مجلة جلامعة دمشق، العدد الثاني، ص 50

(2) نصر الدين ، مروك (2003)، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري، والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى ، ص 444

(3) Jean Paul Branlard, le sexe et l'état des personnes, L.G.D.J, paris, 1993 , p.433

(4) Jean Paul Branlard, le sexe et l'état des personnes, Op.Cit, p. 434

(5) Législation concernant les transsexuels, XXIIIe Colloque de droit européen à Amsterdam, 1993, p.291.

وتزداد هذه الأهمية أمام غياب النصوص التشريعية في مصر ومعظم البلاد العربية التي لم تنظم تلك المسألة، الأمر الذي دعانا للبحث في القواعد العامة المتعلقة بالمساس بجسم الإنسان للوصول إلى حكم يتفق مع الغاية من تلك الأعمال الطبية، ومن ثم القول بإباحتها أو حظرها. للوقوف على المسئولية الجنائية الناشئة عنها.

- **إشكالية البحث.**

يثير موضوع التحول الجنسي إشكاليات متعددة، أبرزها، مدى اصطدام القول بعدم مشروعية التحول الجنسي مع حق طالب التحول من جنسه إلى جنس أخر في تلقي العلاج أو النيل من رضاه. وهل يمكن اعتبار رضا طالب التحول وحده كاف للمساس بسلامة جسمه وتغيير جنسه استجابة لرغبته أمام غياب نصوص قانونية تنظم هذا الموضوع.

وعليه يمكن تحديد إشكالية البحث في السؤال الرئيس التالي:

ما موقف النظم القانونية المختلفة من مسألة التحول الجنسي؟ وهل يعتبر التدخل الجراحي للطبيب لمن يرغب في تحويل جنسه لأي سبب كان، تبرره ضرورة طبية تحمي الطبيب من المسؤولية ؟.

- **منهج البحث .**

أمام قلة البحوث العلمية والقانونية بمصر والعالم العربي في هذا الموضوع، فإننا نرى لزاما علينا أن نتبع المنهج التحليلي المقارن من الناحيتين القانونية والشرعية بما يثري هذه الدراسة وذلك بإلقاء الضوء على تشريعات الدول التي نظمت التحول الجنسي، وعلى الاجتهادات القضائية لتلك الدول، وكذلك الاجتهادات القضائية للدول التي لم تنظم هذه المسألة، ومحاولة اقتباس الحلول التي توصلوا إليها، وذلك بالتركيز على التشريعات الأوروبية، وبعض الدول الأخرى التي نرى من خلال العرض لها إثراء هذه الدراسة.

- **خطة البحث.**

المبحث الأول – مفهوم التحول الجنسي

المبحث الثاني – موقف التشريعات من عمليات التحول الجنسي

المطلب الأول: تشريعات حظرت عمليات التحول الجنسي

المطلب الثاني: التشريعات التي أجازت عمليات التحول الجنسي

الفرع الأول: تشريعات أجازت عمليات التحول الجنسي صراحة

الفرع الثاني: تشريعات أجازت عمليات التحول الجنسي ضمنيا

الفرع الثالث : تشريعات أجازت عمليات التحول الجنسي قياساً على عمليات الخصاء

الفرع الرابع: تشريعات أجازت عمليات التحول الجنسي قياساً على عمليات التعقيم

الفرع الخامس: موقف القانون المصري

المبحث الثالث – موقف الفقه والقضاء من المسئولية الجنائية عن عمليات التحول الجنسي

المطلب الأول: موقف الفقه من المسئولية الجنائية عن عمليات التحول الجنسي

الفرع الأول : اتجاهات الفقه القانوني في المسئولية الجنائية عن عمليات التحول الجنسي

أولا : الاتجاه الفقهي القانوني المؤيد للتحول الجنسي.

ثانيا : الاتجاه الفقهي القانوني الرافض للتحول الجنسي .

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من عمليات التحول الجنسي

- الاتجاه الشرعي الرافض للتحول الجنسي.
- الاتجاه الفقهي الشرعي المبيح لعمليات التحول الجنسي.
- رأينا في المسئولية الجنائية عن عمليات التحول الجنسي

المطلب الثاني: موقف القضاء من عمليات التحول الجنسي

الفرع الأول: موقف القضاء الأوروبي

الفرع الثاني: موقف القضاء في الدول العربية

الخاتمة : النتائج – التوصيات

المبحث الأول

مفهوم التحول الجنسي

الجنس هو تكييف معين يميز الذكر عن الأنثى، والرجل عن المرأة، عن طريق تحديد دور محدد لكل منهما في الأجيال، إما، ذكر أو أنثى(1).

فالجنس عبارة عن مجموعة من الخصائص تميز جنسي الذكور عن الإناث، في مهمة التكاثر الجنسي، فعلى مستوى الكائن البشري، يتمثل هذين الجنسين بالرجال وبالنساء والذين، يجتمعان جنسياً لتأمين تكاثرهم، ويتم تحديد الجنس الجيني عبر اندماج الخلايا التناسلية، لكل من الحيوان المنوي للرجل والبويضة للأنثى، في حين يبدأ التمايز الجنسي العضوي في الشهر الثالث من الحمل (2).

ونميز بين الجنس الجيني الذي يُحدد عبر الصبغيات أو الكروموزمات الجنسية، وبين الجنس المظهري، الذي يُعرف عبر وجود خصائص جسمانية لكل من الذكر والأنثى (الغدد التناسلية أو الغدد الجنسية، الأعضاء التناسلية الخارجية، مورفولوجيا الأمشاج أو الخلايا التناسلية).

وبالتالي إن وجود ترابط بين الجنس الجيني والجنس المظهري هو ما يؤمن الحياة الطبيعية للفرد، وهناك عدة معايير طبية للتمييز بين الذكر والأنثى يتم من خلالها تحديد جنس الشخص .

وبهذا يحتوي الجنس على أربعة عناصر رئيسية هي :العنصر الشكلي أو التشريحي، والعنصر الجيني أو الوراثي، والعنصر النفسي، والعنصر الهرموني.

وتتميز هذه العناصر بالاستقرار والثبات في تحديد جنس المولود وفي تحديد ملامح الشخصية في إطار متوازن من حيث المظهر والجوهر.

(1) Le Robert, Dictionnaire de la langue Française, Micro, Voir : Sexe.
(2) Larousse Médical en 4 volumes, Déficience Mentale, Liposarcome, Volume 4,p. 939

المعيار الأول :هو المعيار الجيني الكروموزومي .

يعتبر هذا المعيار هو المرآة التي تعكس الطبيعة البيولوجية منذ التخليق الجيني، ومن خلال المعيار الجيني يمكن تمييز الرجل عن الأنثى، فالرجل يحمل كروموزومXY ، في حين أن المرأة تحمل كروموزومي.XX[1].

المعيار الثاني: هو المعيار الشكلي أو التشريحي وهو يتعلق بشكل الجسم بصورة عامة كالأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة للذكر والأنثى فهي تختلف في كل منهما عن الأخر كهيئة الجسم، الطول، الوزن، كيفية توزيع الدهون، بالإضافة إلى الصوت ونسبة تكاثر الشعر وغيرها من الخصائص الجنسية الثانوية، ويتم التعويل على هذا المعيار لتحديد الحالة المدنية للفرد لسهولته ووضوحه [2].

المعيار الثالث : وهو المعيار الهرموني أو الغددي، ويقصد به ما تنتجه الغدد الجنسية من هرمونات معينة تتحكم في تحديد جنس الفرد وتحديد صفاته وخصائصه الوراثية وتكوين هويته النفسية والجسمية[3]

المعيار الرابع : وهو المعيار النفسي، ويقصد بهذا المعيار، ذلك الإحساس الذي يجعل الفرد يعتقد بانتمائه إلى جنس معين ، ومن ثم قيامه بدوره الوظيفي المطلوب منه في شتى مناحي الحياة [4].

ومن خلال هذا العرض يمكن تحديد المقصود بالتحول الجنسي بأنه " استبدال جنس الفرد بجنس آخـــر، أي تغـــيير الجنس الطـــبيعي بجنس اصطناعي عـلى خـــلاف جنسه الأصلي" [5] وذلك عن طريق إجراء عملية جراحية على الجهاز التناسلي يتم من خلالها تحويل الجنس إلى جنس أخر أنثوي أو ذكري، بمعنى تحويل الجنس الذي ينتمي إليه ماديا بالجنس الذي يشعر بالانتماء إليه.

وبالنظر في التشريعات القانونية، نجد أن قليل منها تعرض لتعريف الجنس كالقانون الأمريكي الذي أعطى تعريفا للجنس التشريحي والاجتماعي في قانون الصحة بأنه " مجموعة عناصر متجانسة لخصائص ذكورية أو أنثوية على المستوى التشريحي للسلوك البيولوجي" [6].

كما عرفه المشرع الإماراتي بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية، في المادة الأولى بأنه " تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحًا ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية

(1) Le sexe génétique différence le garçon qui possède un chromosome X et un chromosome Y, de la fille, dotée de deux chromosomes X. Larousse Médical en 4 volumes, Déficience Mentale, Liposarcome, Volume 4,p. 939, v.sexe

(2) Le sexe somatique correspond a la forme générale du corps (morphologie) : taille, poids, pilosité, répartition des graisses, caractères sexuels secondaires. Larousse Médical en 4 volumes, Déficience Mentale, Liposarcome, Volume 4,p. 939, v.sexe

(3) الشامسي، حبيبة سيف سالم (2006). النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص 172

(4) بوشي ، يوسف. (2013) الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، ص 222

(5) فرج ، هشام عبد الحميد (2005) ، الجريمة الجنسية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة ، ص 31

(6) M.A.Rothbatt, point vue americain sur la legislation en matiere de transsexualise , medicine et droit : actes / XXIIIe colloque de droit européen,Vrij universite Amsterdam (Pays-Bas), 1993, P.212

والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرًا أو أنثى، كما يعني هذا التعريف الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية "

على عكس العديد من التشريعات القانونية الأخرى وأبرزها القانون الفرنسي التي لم تتطرق إلى تعريفه [1]

أما على المستوى الفقهي فقد تصدى العالم الفرنسي " professeur Kûss " عام 1981 لتعريف التحول الجنسي، بأنه "إحساس عميق يولد الإحساس بالانتماء إلى الجنس المقابل للجنس الوراثي والتشريحي، الذي ينتمي إليه ليصل لتماسك نفسيته وجسده واندماجه الاجتماعي في الجنس المقابل وتغيير حالته المدنية " [2] .

ونخلص من ذلك أن التحول الجنسي ليس انحرافا جنسيا، لكنه اضطراب في الهوية، لا يهدف منها المغير لجنسه الحصول على إشباع جنسي، وإنما يهدف الحصول على الوضع الشخصي والاجتماعي للجنس الآخر.

ويستفاد مما سبق أن جنس الإنسان إما أن ينتمي إلى الذكورة أو الأنوثة، إلا أن هناك حالات يعتريها غموض جنسي، ومن ثم يصعب معها معرفة جنس الفرد، بالاستناد إلى معيار الأجهزة التناسلية الخارجية، مما يجعل هذا المعيار وحده غير كاف لتعريف الجنس [3] الأمر الذي يقتضي اللجوء إلى المعايير الأخرى لتحديد الجنس.

المبحث الثاني
موقف التشريعات من المسئولية الجنائية
عن عمليات التحول الجنسي

تمهيد وتقسيم :

من الثابت أن الطب والقانون يؤثران على بعضهما البعض، ومن ثم كان لبروز ظاهرة التحول الجنسي أن تلقي بظلالها على التشريعات القانونية للوصول إلى تنظيم يحكم المشاكل التي تترتب على تغيير الأفراد لجنسهم، من هنا ظهر اختلاف بين التشريعات خاصة في الدول الأجنبية التي عرفت انتشارا لهذه العمليات واختلفت الآراء حول مشروعيتها، بينما صمتت بعض التشريعات عن تنظيم تلك المسألة.

وبناء على ذلك سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : تشريعات حظرت عمليات التحول الجنسي .

المطلب الثاني: تشريعات أجازت عمليات التحول الجنسي .

المطلب الأول
تشريعات حظرت عمليات التحول الجنسي

حظرت بعض التشريعات عمليات التحول الجنسي وقررت إخضاع الطبيب للمساءلة الجنائية والمدنية، وأبرز هذه التشريعات، القانون الاماراتي والقانون الفرنسي.

---

(1) مكرلوف ، وهيبة. (2016) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر ، ص 9

(2) professeur Kûss et Marcel Czermak, sur l'identité sexuelle a propos du transsexualisme, éd de l'association freudienne internationale, Paris, 1996.p.201.

(3) بوشي ، يوسف. المرجع السابق، ص 223

- **القانون الاتحادي الإماراتي .**

نظم المشرع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، التحول الجنسي للإنسان بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية. وفرق بين تصحيح الجنس وتغييره، فأجازت إجراء عمليات تصحيح الجنس إذا كان انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبهاً في أمره بين ذكر أو أنثى، أو له ملامح جسدية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، بينما حظر إجراء عمليات تحويل الجنس .

- **موقف القانون الفرنسي.**

لم ينظم المشرع الفرنسي عمليات التحول الجنسي من خلال تشريع خاص [1] وإنما كان يسأل الطبيب الذي يجري تلك العمليات جنائيا عن جريمة الإخصاء بمقتضى نص المادة (316) من قانون العقوبات. وتارة كان يعاقب عليها بمقتضى نص المادة (310) باعتبارها جريمة جرح عمدي أفضي إلى عاهة مستديمة، أو المادة (309) التي تعاقب على الجرح العمدي المفضي إلى عجز يتجاوز ثمانية أيام.

مما دفع القضاء الفرنسي لإصدار أحكام متباينة في هذا الصدد، على ما سنرى عند عرض موقف القضاء الفرنسي.

غير أن القضاء الفرنسي اضطر لتغيير توجهه، نتيجة للضغط الذي تعرض له من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، استنادًا إلى مبدأ احترام الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. التي صدّقت عليها فرنسا، وأمام هذا الالتزام وجدت فرنسا نفسها ملتزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية بقوة القانون, فأصدر القضاء أحكاما بجواز التحول الجنسي على ما سنرى عند الحديث عن موقف القضاء الفرنسي.

المطلب الثاني

التشريعات التي أجازت عمليات التحول الجنسي

تقسيم : نعرض لهذا المطلب من خلال أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول – تشريعات أجازت عمليات **التحول الجنسي** صراحة.

الفرع الثاني – تشريعات أجازت عمليات **التحول الجنسي** ضمنيا.

الفرع الثالث– تشريعات أجازت هذه العمليات بالقياس على عمليات الخصاء.

الفرع الرابع – تشريعات أجازت عمليات **التحول الجنسي** قياسا على عمليات التعقيـم.

الفرع الخامس– موقف القانون المصري.

الفرع الأول

تشريعات أجازت عمليات التحول الجنسي صراحة

من هذه التشريعات، القانون الهولندي، والقانون السويدي، والقانون الألماني والقانون الإنجليزي والقانون الإيطالي، ونكتفي بالعرض لكل من القانون الايطالي والقانون الالماني والقانون الإنجليزي.

(1) J. Petit, Lambiguite du droit Fave au syndrome Transsexuel. Rev Trim dr.civ , 1976, P.275

- **القانون الإيطالي.**

جرم المشرع الإيطالي أي تدخل جراحي من شأنه تحقيق التحول الجنسي قبل صدور قانون 14 أبريل 1982 ، تأسيسا على عدم توافر قصد العلاج طبقا لنص المادة 552 من قانون العقوبات الإيطالي والتي تعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وغرامة من 18,000. إلى 40.000 ليرة ، كل من اقترف أفعالا من شأنها أن تفقد الشخص القدرة على الإنجاب حتى ولو تم ذلك عن رضا من هذا الشخص ويعاقب بذات العقوبة من رضي بإجراء هذه الجراحة [1].

وبذلك فإن المشرع الإيطالي طبقا لقانون 14 أبريل 1982 قرر مسئولية كل من الطبيب والشخص الذي أجريت له عملية التحول الجنسي.

ولكن سرعان ما تراجع القضاء الإيطالي عن هذا الاتجاه في أحكامه الحديثة، حيث أباح إجراء عمليات التحول الجنسي طالما توافر لدى الطبيب قصد العلاج، واستنادا لإباحة الحق في مزاولة الأعمال الطبية [2] .

وبصدور قانون 14 أبريل 1982، والمعدل بقانون 6 مار198 ، أعطى للقاضي صلاحية منح ترخيص مسبق للعلاج حيث اشترط المشرع الايطالي، ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بقرار من المحكمة، غير أن المشرع الإيطالي لم يشترط لإجراء تلك العمليات سنا معينا أو عدم القدرة على الزواج في ظل هذا التعديل[3].

غير أنه بمقتضى التعديل رقم (3) في نوفمبر عام 2000 اعترف لكل شخص بلغ سن الثامنة عشر من عمره أن يطلب تغيير حالته المدنية بما يتماشى مع خصائصه الجنسية

- **القانون الألماني.**

أجاز القانون الألماني إجراء عمليات التحول الجنسي بقانون 10 سبتمبر 1980 ، ويكاد يكون بنفس الشروط التي اشترطها القانون السويدي، حيث نص في مادته الثامنة على أن الذي يعاني من نوع الجنس الذي ينتمي إليه، ولديه إحساس حقيقي بالميل إلى الجنس الآخر، له أن يتقدم بطلبه بصفة رسمية بعد استيفائه الشروط الآتية :

- أن يكون من جنسية ألمانية أو أجنبي مرخص له بالإقامة في ألمانيا أو الالتجاء إليها.
- ألا يكون متزوجا.
- ألا يكون لديه القدرة على الإنجاب.
- أن يكون لديه الرغبة القوية للتحول إلى الجنس الآخر.
- أن يكون طالب تغيير جنسه بالغا من العمر على الأقل 25 سنة.

- **القانون الإنجليزي.**

(1) حنا ، منير رياض. (2008) الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 540، محمد ، عصام أحمد. (2008) النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، دار الفكر والقانون، المجلد الثاني، المنصورة، ص 1049

(2) حكم محكمة ميلانو بتاريخ 12 أبريل 1984 مشار إليه في منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 541

(3) Denis salas, Sujet du chair et droit , la justice Face au transsexualism, P.U.F, paris, 1, er, 1994. p.44

في البداية لم ينظم المشرع الإنجليزي مسألة التحول الجنسي، غير أن القانون الإنجليزي اعترف مؤخرا بمشروعية عمليات التحول الجنسي، منذ عام 2004 [1] (Gender Recognition Act 2004) واشترط هذا القانون لإجراء تلك العمليات، أن يكون طالب التغيير غير متزوج.

الفرع الثاني

تشريعات أجازت عمليات التحول الجنسي ضمنيا

تشريعات بعض الولايات الأمريكية.

يستفاد من بعض التشريعات في بعض الولايات الأمريكية، أن المشرع أجاز بشكل ضمني إجراء عمليات التحول الجنسي، وأبرز هذه التشريعات تشريع ولاية إيلينوي المتعلق بالصحة العامة الصادر عام 1982 حيث أجاز بموجب شهادة من الجراح الذي أجرى عملية التحول الجنسي، تغيير البيان المتعلق بالجنس في شهادة الميلاد . كما يوجد في ولاية تينسي تشريع يسمح بتغيير بيانات الشخص الذي أجرى عملية التحول الجنسي [2].

- **القانون الكندي.**

يستفاد من بعض التشريعات الكندية جواز إجراء عمليات التحول الجنسي بصورة ضمنية، فقد أجاز قانون (ألبرتا) للشخص الذي أجرى عملية تحويل جنسه أن يقدم طلبا لمدير مصلحة الحالة المدنية، لتغيير البيان المتعلق بجنسه في شهادة ميلاده، شرط أن يرفقه بشهادة طبية من الجراح الذي أجرى العملية الجراحية [3] ورغم أن القانون الكندي لم يصدر قانونا ينظم عمليات التحول الجنسي, إلا أنه يستفاد من قانون(ألبرتا) أن القانون الكندي يقر تلك العمليات ورتب عليها أثارا قانونية تسمح للمتحول تغيير بياناته المدنية.

الفرع الثالث

تشريعات أجازت عمليات التحول الجنسي

قياساً على عمليات الخصاء

استندت بعض التشريعات على عمليات الخصاء لإضفاء المشروعية على عمليات التحول الجنسي, وأهم هذه التشريعات التشريع الدانماركي, حيث أباحت الدانمارك بموجب القانون الصادر في 11 مايو 1935 عمليات الخصاء الإرادي للأشخاص الذين يعانون من اضطراب في غرائزهم الجنسية، وتدفعهم إلى الإجرام أو الذين يعانون من انحلال خلقي جسيم . وفي هذا الصدد فإن إجراء عملية تحويل الجنس , ليست مشروعة على إطلاقها وإنما هي مقيدة بشروط منها :

- ضرورة الحصول على ترخيص من وزارة العدل.
- أن يكون طالب الجراحة دنماركيا.
- ضرورة خضوع طالب التغيير لفحص إكلينيكي [4]

(1) La Haute autorité de lutte contre les discriminations ,Et pour l'égalité, p.58

(2) مكرلوف ، وهيبة. الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس. المرجع السابق. ص 85

(3) سعد ، أحمد محمود ، المرجع السابق، ص 446

(4) سعد ، أحمد محمود. (1993) تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 467

الفرع الرابع

تشريعات أجازت عمليات التحول الجنسي

قياساً على عمليات التعقيم

أجازت بعض التشريعات خاصة في أوروبا عمليات التحول الجنسي بالقياس على إباحة عمليات التعقيم وأبز هذه التشريعات التشريع السويسري والتشريع النرويجي.

- **القانون السويسري.**

اعترف المشرع السويسري بمشروعية عمليات التعقيم بمقتضى القانون الصادر عام 1945 ، بشرط توافر قصد العلاج . وتوافر رضاء صاحب الشأن . وعلى الرغم من غياب نص صريح إلا أن التعقيم بمدلوله الواسع أمر مسموح به حتى خارج التعليمات الطبية في القانون السويسري . لذلك يرى البعض أن ثمة اتفاق ضمني بين الأطباء والسلطات الرسمية يضفي المشروعية على عمليات التحول الجنسي[1].

وبمقتضى هذا القانون يمكن إجراء عمليات التحول الجنسي باعتبارها شكل من أشكال التعقيم.

- **القانون النرويجي.**

أجاز المشرع النرويجي عمليات التعقيم لكل شخص بالغ، لديه أسباب جدية، شريطة أن يكون تقدير السبب ومدى كفايته من قبل طبيب متخصص .

وكان الأولى أن يكون التقرير من قبل لجنة طبية حتى لا يكون الأمر بيد الطبيب فيكون مدعاة لانحرافه تحت الإغراء [2].

ونخلص من ذلك أنه في أغلب التشريعات الغربية لا يمكن مساءلة الطبيب جنائيا، حيث تعد عمليات تحويل الجنس البشري أمرا جائزا قانونا كعلاج لمرض اضطراب الهوية الجنسية أو لأسباب شخصية، على الرغم من عدم وجود خلل جسماني جنسي يعاني منه الإنسان ودون حاجة إلى وجود غموض جنسي أو إثبات اضطراب الهوية الجنسية ويمارسه الشخص كحق من حقوقه الشخصية المشروعة، ولا يتوقف سوى على طلب يقدم من طالب التغيير يتضمن إبداء رغبته فقط في التحول، بالإضافة إلى بعض الشروط التي تختلف من دولة إلى أخرى كشرط بلوغ سن معين، فبعض الدول الأوربية مثل ألمانيا أبقت على شرط تشخيص الإصابة باضطراب الهوية الجنسية في حين أنها ألغت شرط التدخل الطبي والتعقيم الإجباري والحصول على الطلاق لمن كان متزوجا، في حين أن دولا أخرى مثل إيطاليا ألغت فقط شرط التعقيم الإجباري وما زالت تشترط تشخيص الإصابة باضطراب الهوية الجنسية والتدخل الطبي والحصول على الطلاق.

الفرع الخامس

موقف القانون المصري

الواقع أن القانون المصري لم ينظم مسألة التحول الجنسي، وإنما ترك الأمر للاجتهاد القضائي، غير أننا نرى إمكانية حظر تلك العمليات طبقا لنصوص قانون العقوبات التي جرمت أية أفعال ينتج عنها قطع أو بتر أي عضو من أعضاء الإنسان أو انفصاله، أو فقد منفعته، أو ترتب عليها إصابته بعجز عن أشغاله الشخصية.

ويتوافق مع هذا التوجه ما سطرته لائحة آداب مهنة الطب في مصر بنص صريح بالتفرقة بين عمليات تصحيح الجنس وعمليات تغيير الجنس، حيث حظرت على الأطباء إجراء عمليات تغيير الجنس، وأقرت بمشروعية عمليات تصحيح الجنس.

(1) J. Petit, Op.Cit, P.2.73

(2) سعد ، أحمد محمود ، المرجع السابق، ص 470

- **في لائحة آداب مهنة الطب.**

نصت المادة (43) من لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003 بتاريخ 5 سبتمبر 2003على أنه " يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس، أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فإنه يشترط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة، وتتم عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسي والهرمونى المصاحب لمدة لا تقل عن عامين." وقد جاء هذا النص متسقا مع ما أثبتته الدراسات الطبية بعدم جدوى التدخل الجراحي لراغبي التحول الجنسي.

- **في قانون العقوبات.**

نصت المادة 240 من قانون العقوبات على أن " كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشا عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين " ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة 240 إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى أخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشا عن الفعل وفاة المجني عليه . ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة.

ونصت المادة 241 على أن " كل من أحدث بغيرة جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس.

وبالنظر في تلك النصوص، يتبين أن اعتبار بتر الأعضاء التناسلية وفقدان الخاصية الإنجابية كليا أو جزئيا للرجل والمرأة, يشكل عاهة مستديمة تتحقق بقطع العضو أو بتره أو استئصاله أو تعطيل وظيفته بصورة نهائية [1] إذ أن التغيير يقتضي بتر أعضاء الذكورة في الذكر وإيجاد ما يشبه فرج الأنثى، والتغيير في الأنثى يكون ببتر كل عضو يكون مميزا لها عن الذكر، كالثديين والرحم والمبيض، وقفل المهبل ويجعل لها ما يشبه العضو الذكري.

ومن ثم يمكن تكييف الفعل المؤدي إلى بتر الأعضاء الجنسية في جراحات التحول الجنسي على أنها جريمة جرح نشأ عنها بتر عضو وفقد منفعة طبقا لنص المادة 240 سالفة الذكر.

المبحث الثالث

موقف الفقه والقضاء من المسئولية الجنائية

عن عمليات التحول الجنسي

تمهيد وتقسيم :

تصدى الفقه الجنائي لبحث مسألة التحول الجنسي, خاصة في غياب تنظيم تشريعي في العديد من الدول التي لم تنظم تلك المسألة، ومن ثم كان على عاتق الفقه والقضاء عبء أكبر في إلقاء الضوء على عمليات التحول الجنسي، والوقوف على مدى مشروعيتها من عدمه، أمام ندرة البحوث والدراسات في هذا الموضوع.

(1) نجم ، محمد صبحي. الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية، عمان الأردن 2002، ص 133

ويمكن رد الاتجاهات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد إلى اتجاهين، اتجاه مؤيد وآخر رافض، غير أننا لا يمكن لنا أن نعرض لرأي الفقه القانوني بمعزل عن بيان رأي الفقه الإسلامي، وبيان موقف القضاء من تلك العمليات، وعلى ذلك سنتناول موقف كل من الفقه المؤيد والمعارض لعمليات التحول الجنسي تباعا، مع بيان رأي الفقه الإسلامي، ثم نتناول موقف القضاء من تلك العمليات.

المطلب الأول

موقف الفقه من المسئولية الجنائية

عن عمليات التحول الجنسي

تمهيد وتقسيم:

إن عمليات التحول الجنسي أثارت مشاكل لها أبعاد قانونية خطيرة، لاسيما حول مدى مشروعيتها من عدمها سواء على الصعيد الطبي أو الشرعي، ومن ثم كان على الفقه القانوني لزاما أن يتدخل لمحاولة التوفيق بين القانون والحقائق الطبية. وقد اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية هذا النوع من العمليات خاصة بالنسبة لحالات الازدواج الجنسي النفسي التي قد يترتب عليها أثار سلبية خطيرة بفقد الشخص لخصائص جنسه الأصلي دون اكتسابه الكامل لخصائص الجنس المقابل . ولعل من أهم أسباب الاختلاف الفقهي حول مدى مشروعية هذه الجراحات هو مدى توافر قصد العلاج من عدمه، نظرا للغموض الذي يحيط بحالات التحول الجنسي، وصعوبة معرفة أسبابه وكيفية علاجه، لاسيما التحول الجنسي لأسباب نفسية أي القائم على أسباب نفسية فشل بصددها العلاج النفسي.

الفرع الأول

اتجاهات الفقه القانوني في المسئولية الجنائية

عن عمليات التحول الجنسي

أولا : الاتجاه الفقهي القانوني المؤيد للتحول الجنسي.

يفرق هذا الاتجاه بين عمليات التحول الجنسي العضوي وعمليات التحول الجنسي النفسي:

فتحويل الجنس العضوي . مسألة مشروعيتها أمر ثابت وهدف الشفاء فيها أمر محقق وأكيد بالإضافة إلى أن شريعتنا الغراء قد حددت حكمها، ولا خلاف في مدى مشروعيتها، لأن التغيير قد لا يعتبر تغييرا بالمعنى الواسع، وإنما هو تصحيح الجنس أو كما أطلق عليه بعض الفقه المصري تثبيت الجنس مما يجعل هذا النوع من العمليات الجراحية مشروعة [1].

أما تحويل الجنس النفسي، فإن الأمر بشأنه كان ولا يزال محل خلاف وجدل فقهي كبير باعتبار أن قصد الشفاء فيه غير مؤكد .

غير أن البعض أقر مشروعية عمليات التحول الجنسي النفسي؛ مستندا إلى الآراء الطبية التي اعتبرت أن حالات تحويل الجنس ليست من قبيل الشذوذ الجنسي أو الاختلال العقلي أو اللهو الجراحي بل قضية علمية بحته، ومشكلة نفسية لا تخفى معالم أعراضها . ومن ثم كان على الطبيب المسارعة إلى تلبية نداء مريضه، في هذه الحالة، حتى لا يلجأ إلى الانتحار أو يقوم ببتر أعضائه التناسلية بنفسه، وهذا الاتجاه أيده البعض في الفقه المصري[2]

(1) أشارت إليه : الشامسي، حبيبة سيف راشد. المرجع السابق، ص 198

(2) نجيدة ، علي حسين، (1991) بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني "التلقيح الصناعي وتغيير الجنس" دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 71

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا مانع من التدخل الجراحي وإضفاء الغرض العلاجي على هذه العملية، إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لشفاء المريض، بعد استنفاذ كافة وسائل العلاج المتصورة، بما في ذلك العلاج النفسي، على أن تشهد بذلك لجنة تشكل من أهل الخبرة، لتقرير ما يرونه مناسبا للحالة المعروضة في الطب وعلم النفس والقانون [1]

بينما يرى البعض من أصحاب هذا الاتجاه [2] ضرورة التمييز بين ثلاثة فروض أساسية في إباحة هذه العمليات وهي :

الفرض الأول : خاص بالعمليات الجراحية التي تهدف إلى تصحيح الأعضاء التناسلية أو إزالة تشوه خلقي، فهذه العمليات لا مانع منها من الناحية القانونية لتوافر قصد العلاج فيها .

الفرض الثاني : خاص بالعمليات الجراحية التي تهدف إلى التنسيق بين طبيعة خلايا جسم الشخص وعلى وجه الخصوص خلايا الكروماتين التي تحدد الذكورة أو الأنوثة في الجسم وبين الأعضاء التناسلية لديه وهذا النوع من العمليات لا مانع منه، نظرا لتوافر قصد العلاج في هذا النوع من العمليات، إذ أنها تسعى بصفة أساسية للشفاء من اضطراب في الهرمونات .

الفرض الثالث : وهو عندما تكون خلايا الجسم متفقة فعلا ومظهر الشخص، وهذا هو التكوين السوي للإنسان، فإن الادعاء بوجود انفصال بين المعايير الشكلية والأحاسيس العميقة للشخص، لا يبرر إجراء عملية جراحية بهدف تحقيق التوافق بينهما .

ويمكن إجمال ما استند إليه هذا الاتجاه من حجج لتبرير موقفه فيما يلي:

أولا : رضا الشخص ينفي مسؤولية الطبيب[3]

ثانيا : حرية الشخص على جسده.

ثالثا : وجوب تشجيع التطور العلمي والطبي [4].

رابعا : إجازة عمليات التحول الجنسي قياسا على مشروعية العمليات التجميلية والتلقيح الاصطناع [5]

خامسا : الاستناد على فكرة الجنس الشكلي [6]

سادسا : إباحة عمليات التحول الجنسي قياسا على القوانين التي أباحت الاخصاء والتعقيم [7]

ولكن رغم اتجاه بعض النظم القانونية إلى إقرار عمليات التحول الجنسي، واتجاه الكثير من الفقهاء إلى إباحتها، فإن الأمر لم يترك على إطلاقه لصاحب الشأن، بل قيدت حريته بالعديد من القيود والضوابط التي ينبغي مراعاتها قبل إجراء عملية تحويل الجنس، وهذا ناجم عن خطورة المشاكل والآثار المترتبة عليها . وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

(1) نجيدة ، علي حسين نجيدة. المرجع السابق، ص 75

(2) مكرلوف ، وهيبة. المرجع السابق، ص 95

(3) علي ، جابر محمود. دور الإرادة في العمل الطبي، – دراسة مقارنة– مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ج 3 ، عدد 70 ، عام 2000م. ص 113، أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر ، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 95 1

(4) نصر الدين ، مروك. المرجع السابق، ص 460

(5) نجيدة ، علي حسين ، المرجع السابق، ص. 98

(6) Jean Branlard, Op.Cit, p 444.n° 1307.

(7) الشرقاوي ، الشهابي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 146

- **أ- ضرورة تشخيص الحالة المرضية الحقيقية بشكل دقيق** [1]

ذهب البعض [2] في الفقه المصري إلى أن تقدير توافر الضرورة العلاجية للشخص المتحول جنسيا مسألة فنية، يفصل فيها المتخصصون في الطب بتقرير من لجنة تشكل من أطباء مصلحة الطب الشرعي وبعد أخذ رأي الطبيب المعالج وأحد أطباء الطب النفسي، فإذا ما رأوا أن التدخل الجراحي لازم صحيا ونفسيا والعملية ناجحة علميا فإنه يتم إجرائها .

- **ب- تحقيق قصد العلاج** [3]
- **ج- ضرورة الحصول على رضا المريض بشكل حر ومستنير** [4]
- **د- ضرورة الحصول على تصريح من الطب الشرعي أو من جهة إدارية عليا يحددها القانون.**

ومن جانبنا نرى أنه لا يمكن التسليم بما ساقه هذا الاتجاه من حجج، حيث إنه استند على مبررات عامة تصلح لأي عمل طبي بينما لا تصلح كمبرر لجراحات التحول الجنسي، نظرا لكونها تتميز عن سائر الأعمال الطبية الأخرى ولها خصوصيتها، إضافة إلى أن نتائجها لا زالت غامضة وغير مؤكدة . ومن ثم كان لابد من التعامل مع هذا النوع من الجراحة بمزيد من الحيطة والحذر أكثر من الحيطة المطلوبة في الأعمال الطبية الأخرى، حتى لا نجد أنفسنا أمام شخص لا هو بذكر ولا هو بأنثى باستثناء الخنثى، بل نذهب إلى أبعد من ذلك باعتبار أن هذا المريض لو عاش على نقصه وشذوذه النفسي قبل الجراحة فإن الأمر سيكون أهون عليه مما لو عاش على نقص وشذوذ عضوي ونفسي معا بعد الجراحة، خاصة وأن تلك العمليات لم تكسبه خصائص جنسية حقيقية جديدة، وإنما سلبته ما كان عليه.

ثانيا : الاتجاه الفقهي القانوني الرافض للتحول الجنسي .

أقر هذا الاتجاه بعدم مشروعية التدخل الجراحي بقصد تحويل جنس الشخص في حالات الازدواج الجنسي النفسي، نظرا للغموض الذي يحيط بمفهوم الغرض العلاجي في تلك الحالة، الأمر الذي يصعب الاعتماد عليه لإقرار مشروعية التدخل الطبي في هذه الحالة .

فإذا كان الشخص ليس لديه مشكلة صحية سواء كانت بدنية أو نفسية ، ويرغب في التحول عن نوعه لمجرد تحقيق الرغبة في التغيير دون توافر ضرورة علاجية تبرر ذلك التغيير، فإنه لا يمكن الإقرار بإباحتها ومن ثم لا يكفي لتبرير تلك الجراحة أو هذا التحول مجرد التشوش في الشعور الجنسي أو الإحساس العارض بالانتماء إلى الجنس الآخر، مع سلامة الأعضاء التناسلية الطبيعة، وذلك لتخلف الغرض العلاجي وأن من يخالف هذه الشروط يسأل جنائيا، لأن المسألة لا تعدو أكثر من كونها تخنث ظاهري دون دواع طبية لإجراء هذا التدخل الجراحي، وأنه يجب توقيع الجزاء المناسب على الطبيب وصاحب الشأن، لأن إجراء هذا النشاط فضلا عن خروجه عن قصد العلاج فإنه يؤدي إلى تغيير خلق الله عز

(1) J. Joris Hage, les conditions et conséquences médicales des interventions chirurgicales pour changer de sexe , Transsexualisme, medicine et droit : actes XXIII colloque, de droit europeen, Vrije universitet Amsterdam (pays- Bas) 1993, p.110

(2) محمد ، عصام أحمد ، المرجع السابق، ص 1051

(3) Denis salas, Sujet du chair et droit , la justice Face au transsexualisme, .U.F, paris, 1, er, 1994, p.49.

(4) سعد ، أحمد محمود ، المرجع السابق، ص 483

وجل، وهو منهى عنه شرعا إذ يفقد فيها خصائص حقيقته الجنسية، دون أن يكتسب خصائص النوع الآخر [1] وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية، ومن ثم لا يجوز التذرع في هذا الصدد برضاء صاحب الشأن حيث إن المسألة تتعدى حريته الفردية [2]

ويمكن إجمال الحجج التي قال بها هذا الاتجاه فيما يلي:

- عدم التسليم بتوافر قصد العلاج، اعتمادا على مبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان تحت أية صورة من الممارسات الطبية الحديثة، وإزاء المفهوم الواسع للإخلال بحرمة الجسم الذي يتحقق لمجرد الإخلال بالتكامل الجسدي ولو لم ينجم عنه إيذاء صاحب الشأن [3] فإن هذا الإخلال يتحقق بمجرد إجراء الطبيب لنشاط جراحي دون توافر قصد الشفاء، الذي يجعل العمل الطبي غير مشروع، ومن ثم إذا مس هذا التدخل الجراحي بالأعضاء التناسلية للشخص وأدى إلى تعطيل وظائفها أو تشويهها، وجعلها غير صالحة أو فقدت وظيفتها، فإن العمل الطبي لا يتوافر فيه قصد العلاج، وفيه مساس بحرمة الجسم [4]
- أن استئصال الأعضاء التناسلية يعد انتقاصا جسيما من تكامل سلامة الجسم وفقدان لجنسه الأصلي دون اكتساب خصائص الجنس المقابل بشكل حقيقي.
- لا يمكن الاستناد إلى حالة الضرورة كمبرر لإجراء عمليات التحول الجنسي كما يرى البعض لأن الحديث عن نظرية الضرورة ينبغي أن يدور في فلك النشاط الجراحي الذي يستهدف العلاج، والقول بعكس ذلك يتنافى مع القواعد القانونية [5]
- أن التدخل الجراحي في مثل هذه الحالات يمثل انتهاكا صريحا للنظام العام، كونه يصطدم بالأخلاق والدين، وإخلالا لمبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان [6] حتى ولو تمت برضاء صاحب الشأن، لعدم توافر مصلحة حقيقية أو ضرورة علاجية تهدف إلى تحقيق الشفاء، أو تجعل من تدخل الطبيب عملا ناشئا عن استعمال حق حتى ولو سلمنا بحرية الشخص في التعامل في سلامة جسده [7]
- عدم المساس بالمسلمات الطبية، إذ أنه مهما تطورت العلوم الطبية والتقنيات الحديثة إلا أنه لا يمكن تغيير كل من العنصر الجيني أو الوراثي أو الكروموزومي الذي يتسم بالثبات ومن المستحيل أن يتحول الكروموزوم الذكري إلى كروموزوم أنثوي أو العكس .

---

(1) الشرقاوي ، الشهابي إبراهيم. (2000) تثبيت الجنس وآثاره. دراسة مقارن في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة. ص 257

(2) برسوم ، جميل صبحي. (1991) التحول الجنسي وما يثيره من مشاكل قانونية، بحث منشور بمجلة الميادين، تصدر عن جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب، العدد السابع ، ص 58

(3) الشامسي ، حبيبة سالم. المرجع السابق، ص 214

(4) مكرلوف ، وهيبة. المرجع السابق، ص 98 ، سعد ، أحمد محمود ، المرجع السابق، ص 529

(5) الشرقاوي ، الشهابي إبراهيم. المرجع السابق، ص 242

(6) الشامسي ، حبيبة سالم. المرجع السابق، ص 213 ، تشوار ، جيلالي. (1998) الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة فصلية يصدرها معهد الحقوق للعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر العدد 36، ص 29

(7) محمد ، عصام أحمد ، المرجع السابق، ص 926

- أن العلاج الهرموني والجراحي للمتحول جنسياً لعلة نفسية وإن كان يمنحه شكلا أقرب إلى الجنس المقابل، فإنه لا يجعله فعليا ينتمي إلى هذا الجنس لأن التغيير يبقى اصطناعيا ولا يكسبه المقومات الطبيعية للجنس المقابل[1] ومن ثم يبقى التغيير تبديل ظاهري لا يغير حقيقة الجنس، ذلك أن عملية التبديل عملية ظاهرية تقتصر على الأعضاء الخارجة وتبقى معها الأعضاء الداخلية على حالها ويبقى التركيب الكرموزومي على حاله ولا شك أنه ببقاء ذلك، والذي يعتبر من خصائص الرجل ومؤثراً كبيراً في صفاته، فإنه تبقى الذكورة وإن أخفيت ظاهريا بإجراء العملية الجراحية [2] والعكس كذلك.
- القول بجواز تحويل الجنس، ينطوي على مخاطر كبرى تمس العنصر البشري ذاته، فيحتمل من جهة أن تتعدد هذه العلاقات الماسة بنواميس الطبيعة مادام ليس هناك ما يمنعها، كما يحتمل أن تقضي على الزواج نظرا لآثارها المحددة من حيث الالتزامات الملقاة على طرفيها، بل وعلى الأسرة والمجتمع بأكمله [3] ومن ثم فإنه يستحسن البحث عن معالجته نفسيا.
- أن معظم كتابات الفقهاء التي تحدثت عن جواز عمليات التحول الجنسي عالجت المسألة في ضوء المؤلفات الأجنبية والأوروبية، إلا أن هذا الموضوع لم يعالج معالجة كافية سواء من الناحية الشرعية أو القانونية في المجتمع العربي .

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي

من عمليات التحول الجنسي

مشكلة التحول الجنسي أثارت جدلا كبيرا واسع النطاق، عند فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث اختلف الفقه الإسلامي بين مؤيد ومعارض لإجراء مثل هذه الجراحات حسب كل حالة.

وقد ميز الفقه الإسلامي في هذا الإطار بين نوعين من الأشخاص المصابين بأمراض عضوية :

الأول: هو ما يعرف بالخنثى غير المشكل، **والثاني:** هو الخنثى المشكل، وفي ضوء ذلك اختلفت أراء فقهاء الشريعة الإسلامية [4]

ففي الخنثى غير المشكل وهو شخص يرجح فيه إما جانب الذكورة أو جانب الأنوثة.

فهذا النوع لا يثير أية إشكالية، حيث أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية خضوعه للمعالجة سواء عن طريق تناول بعض الأدوية، أو بالتدخل الجراحي، لترجيح الجانب الغالب فيه باعتبار أن ذلك يدخل في باب التداوي . فيجوز تصحيح مساره البيولوجي عن طريق العمليات الجراحية إلى ذكر أو أنثى، ويرجع في تحديد ذلك إلى الأطباء المختصين، والتحويل هنا هو تصحيح للجنس ومعالجة مشروعة لإزالة مرض، وليست من تغيير خلق الله تعالى؛ لأن المقصود إعادة الجسم إلى الخلقة السوية.

ويؤيد ذلك أن العديد من الفقهاء نصوا على أن الخنثى غير المشكل إذا تبين أنه امرأة فأعضاء الذكورة تعد خلقة زائدة وكذا العكس، وإذا كانت زائدة كان حكم إزالتها بالمعالجة جائزا . وهذا ما نص عليه بعض الفقهاء المعاصرين [5] وهو ما

(1) بشار ، محمد أنس ابراهيم (2003)، تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ، ص 161

(2) الشامسي ، حبيبة سالم. المرجع السابق، ص 214

(3) بوشي ، يوسف. المرجع السابق، ص 97

(4) مكرلوف ، وهيبة. المرجع السابق، ص 106

(5) منهم الدكتور نصر فريد واصل والدكتور محمد رأفت عثمان وأحمد الشريف النعسان

صدر عن دار الإفتاء المصرية [1] وقال به مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي أنه " من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال ينظر فيه إلى الغالب في الحالة، فإن غلبت عليه علامات الذكور جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء كان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات لما في ذلك من مصلحة عظيمة ودرء مفسدة " [2]

أما الخنثى المشكل، وحالات الجنس النفسي، فقد أثارا جدلا كبيرا لدى علماء الفقه الإسلامي، تمثل في اتجاهين أحدهما يحرم التدخل الطبي لإجراء مثل هذه العمليات، والاتجاه الأخر أجاز التدخل الطبي لإجراء مثل هذا النوع من العمليات، وسنعرض لهذين الاتجاهين على النحو التالي:

- **الاتجاه الفقهي الشرعي الرافض للتحول الجنسي.**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجوز إجراء عمليات التحول الجنسي شرعا في حالة الخنثى المشكل " الخنثى الحقيقية " وهو الشخص الذي لا يعرف إن كان ذكرا أو أنثى حتى تُجرى له الجراحة ليكون شخصا مكتمل الرجولة أو فتاة مكتملة الأنوثة [3] وكذلك حالة الجنس النفسي، ومن ثم تقع المسئولية الجنائية على من تُجرى له العملية من الجنسين والطبيب الجراح، وقد استند هذا الاتجاه إلى أن الله تعالى خص الرجال بصفات معينة والنساء أيضا بصفات معينة ويأمر الله سبحانه وتعالى الرجال والنساء بأن يقنعوا بما خصهم فلا يجوز للرجل أو المرأة أن يغير من خلق الله في نفسه ولا يجوز أن يتشبه بأي من مظاهر سلوك الجنس الأخر [4] إذ أنه اعتراض على ما قدره الله سبحانه وتعالى ومحاولة للتدخل في قضاء الله وقدره . فلا يجوز للرجل أن يتمنى شيئا من خصائص المرأة حتى لو أراد ذلك [5] لقوله تعالى **" ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما** " [6]. إضافة إلى أن التبديل للجنس يقع في غير محل المرض الذي هو النفس وبتحويله من الذكورة إلى الأنوثة أو العكس يكون تغييراً لخلق الله من وجهين: .

الأول : وهو واضح بإزالة الأعضاء الظاهرة وإبدالها بأخرى صناعية ولا شك أن هذا أشد من الوصل أو النمص أو الفلج .

الثاني : أنه تغيير للوظيفة التي خلق لها هذا الشخص وتغيير لمهمته ومسئولياته إذ من المعلوم أن الذكر والأنثى يختص كل منهما بوظائف وأحكام دون الأخر.

في عرض هذه الآراء أنظر : السباعي ، زهير ، الباز ، محمد ، ص الطبيب أدبه وفقهه ، ص 312 ، كنعان ، أحمد ، الموسوعة الطبية الفقهية، ص441

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم 9/478، منشورة على موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم 176 بتاريخ 17/3/ 1413 هـ

(3) الشنقيطي ، محمد مختار. (1994) أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، المملكة العربية السعودية ، ص 200

(4) منصور ، محمد خالد. الأحكام الطبية المتعلق بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بغداد، بدون تاريخ نشر، ص 204

(5) طنطاوي ، محمد سيد. تعديل جنس الإنسان، بحث منشور بجريدة المسلمون، السنة الرابعة، العدد 173

(6) سورة النساء آية 32

وبهذا يتبين أن تبديل الجنس ليس تداوياً أو تغييراً لحالة مرضية بل هو رضوخ واستجابة للأهواء والنزوات، يدخل في قوله تعالى مبيناً فعل إبليس ببني آدم " لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً" (1)

- **الاتجاه الفقهي الشرعي المبيح لعمليات التحول الجنسي.**

اعتبر البعض أن إجراء العملية الجراحية التحويلية من باب التداوي الذي أمر به الشرع الحنيف، فإذا كانت الأعضاء الجنسية الظاهرة غير متوافقة مع الحالة النفسية فإنه يجب إجراء العملية اللازمة لتحقيق التوافق بينها، فكانت هذه العملية معالجة للألم الموجود (2)

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه ثبت برأي جمهور الأطباء، أن اضطراب الهوية الجنسية حالة مرضية، وأن هذه الحالة المرضية قد تشتد بحيث تصبح حياة صاحبها جحيما قد تدفعه إلى الانتحار، فإذا فشلت كل وسائل العلاج النفسي، لم يبق أمام الطبيب إلا الجراحة التحويلية، حتى يكون هذا الإنسان المخلوق أكثر قدرة على القيام بمسؤولياته التي خلق من أجلها (3)

وقد استند هذا الاتجاه إلى أن مرض التحول الجنسي تتحقق فيه شروط الضرورة الشرعية، فإذا كانت جراحة التحول الجنسي معرفة من حيث الأصل، فإنها تباح لوجود هذه الضرورة (4) ولا يجوز الوقوف في تحديد الجنس على الصفات العضوية، فهو ليس مجرد أعضاء جنسية ظاهرة، بل هو أيضا مشاعر نفسية.

رأينا في المسئولية الجنائية
عن عمليات التحول الجنسي

يجب التفرقة بين حالتين من عمليات التحول الجنسي، حتى يمكننا الوقوف على مدى قيام المسئولية عن إجراء تلك العمليات.

الأولى، ويطلق عليها تثبيت الجنس أو تصحيحه، وهي حالة إذا كان الخاضع لإجراء العملية لديه مرض عضوي أو لديه خلل جسدي جنسي يعاني منه، وفي هذه الحالة يمكن إخضاعه لإجراء جراحة لتثبيت جنسه الذي يتفق مع خصائصه الجسدية.

والحالة الثانية، إذا كان الشخص لا يعاني من خلل جسدي وثابت طبيا أنه ينتمي لجنس معين، إلا أن لديه خلل نفسي أو اضطراب في الهوية الجنسية، وفي هذه الحالة يمكن مساءلة الطبيب جنائيا عن جريمة عمدية، وفق بعض التشريعات كالقانون الإماراتي رقم 4 لعام 2016 بشأن المسؤولية الطبية والذي نص بشكل صريح على مساءلة الطبيب جنائيا عن عمليات التحول الجنسي، وسكت عن بيان موقفه من الشخص الذي خضع لعملية تحويل الجنس، وعليه لا يمكن تقرير مساءلته جنائيا إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

---

(1) آية 119 سورة النساء

(2) مشار إليه في مقال : الرشيدي، فهد سعد ، (2008) أثر اضطراب الهوية الجنسية في مشروعية عملية التحول الجنسي وبيان ما أخذ به القضاء الكويتي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 23 الجزء الثاني.، ص 48 ، على الموقع التالي: www.mawlawi.net

(3) الرشيدي ، فهد سعد ، المرجع السابق، ص 41

(4) الرشيدي ، فهد سعد ، المرجع السابق، ص 42

وهذا التوجه للمشرع الإماراتي، يتوافق مع بعض التشريعات الأوروبية كالقانون الألباني، والقانون القبرصي، والقانون في كوسوفو، ومقدونيا [1]

وتثور الإشكالية في الدول التي لم تنظم مسألة التحول الجنسي تشريعيا، كما هو الحال في مصر والعديد من دول العالم.

وهنا يمكن القول بمساءلة الطبيب عن إجراء عمليات التحول الجنسي إعمالا للقواعد العامة، حيث يعد تدخل الطبيب بتحويل الجنس أمر ينتفي معه قصد العلاج في حالات الجنس النفسي أو اضطراب الهوية الجنسية لطالب التحويل، والتي تعد مرضًا نفسيًا يجعل الشخص السليم عضويًا غير متقبل لجنسه ويعتقد اعتقادا تاما بأنه ينتمي للجنس الآخر. ومن ثم يكون الطبيب مسئولا جنائيا عن جريمة عمدية، فالعمل الطبي لابد أن يكون بقصد العلاج ويرمي إلى حماية صحة الإنسان من الأمراض والمخاطر والتخفيف من معاناته، مع تقيده باحترام كرامة الإنسان. ومن ثم فإن عمليات التحول الجنسي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الطب والأصول العامة التي تحكم سلوكيات الأطباء، فمما لاشك فيه أن احترام أخلاقيات مهنة الطب شرط لمشروعية العمل الطبي باعتبارها قواعد ذات طبيعة ملزمة مثلها مثل النصوص القانونية، ومن ثم فإن التدخل الجراحي لتحويل الجنس في حالة أن كان التحويل لاضطراب الهوية الجنسية يتنافى مع تلك الأخلاقيات ويمثل انتهاكا صريحا للنظام العام، كونه يصطدم بالأخلاق والدين، وإخلالا لمبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان[2] حتى ولو تمت برضاء صاحب الشأن، لعدم توافر مصلحة حقيقية أو ضرورة علاجية تهدف إلى تحقيق الشفاء، أو تجعل من تدخل الطبيب عملا ناشئا عن استعمال حق حتى ولو سلمنا بحرية الشخص في التعامل في سلامة جسده[3]

فالأمر يتطلب نوعا من التحفظ بصدد عمليات التحول الجنسي، فليس معنى رضا المريض إجازة كافة التدخلات بجسم الإنسان، لأن أي مساس بجسم الإنسان وسلامته يشكل جريمة، والقول بأن رضاء الشخص بالعمل الطبي يعتبر سببا لإباحة المساس بسلامة الجسم، فإن ذلك مرتبط بمشروعية العمل الطبي . وهو أمر غير ثابت علميا وطبيا، وأن البحوث الطبية في هذا المجال غير أكيدة ومن ثم ينعكس ذلك على رضائه فيجعله غير صحيح ومعيب ولا يعتد به قانونا في جراحة التحول الجنسي.

ومن ثم لا يجوز التذرع في هذا الصدد برضاء صاحب الشأن حيث إن المسألة تتعدى حريته الفردية [4]

ومن جانب أخر تنتفي مسئولية الطبيب إذا كان انتماء الشخص الجنسي غامضا وله ملامح جسمانية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية ففي هذه الحالة يكون التدخل لتثبيت الجنس أمر لا يتنافى مع العمل الطبي إذا ما توافرت شروطه بالإضافة إلى التحقق من رضا المريض.

ويعضد القول بمساءلة الطبيب جنائيا وفق القواعد العامة ما قرره القضاء في بعض الدول التي لم تنظم مسألة تحويل الجنس البشري مقررا عدم إجازتها كالقضاء الكويتي حيث فرق بين إجراء الجراحة لأسباب نفسية أو لأسباب مرضية بدنية وبالتالي يبيحها متى كانت لأسباب بدنية.

ويستخلص من ذلك أنه يمكن مساءلة الطبيب جنائيا عن جريمة عمدية عن عمليات التحول الجنسي وفق القواعد العامة في القانون الكويتي. حيث أشارت محكمة التمييز في حكمها رقم 2004/674 مدني/2 الصادر بتاريخ 2006/3/20م – مؤيدة حكم محكمة الاستئناف– إلى أن الشريعة الإسلامية أكدت على حرمة تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى وبالعكس،

(1) https://tgeu.org/trans-rights-map-2018/

(2) الشامسي ، حبيبة سالم. المرجع السابق، ص 213 ، تشوار ، جيلالي. المرجع السابق، ص 29

(3) محمد، عصام أحمد ، المرجع السابق، ص 926

(4) برسوم ، جميل صبحي. المرجع السابق، ص 58

وأن الحالة المعروضة لا تبررها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأن العملية التي أجريت ببتر أعضائه الذكورية التي خُلقَ عليها وتحويل جنسه هو مخالف للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

موقف القضاء من عمليات التحول الجنسي

تقسيم : إزاء مسألة التحول الجنسي، توجهت الأحكام القضائية توجهات متباينة ومختلفة إلى حد كبير، وبناءً عليه سنعرض لموقف القضاء الأوروبي، وموقف القضاء العربي، من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

موقف القضاء الأوروبي

اختلفت قرارات القضاء في الدول الأوروبية بشأن عمليات التحول الجنسي حتى داخل الدولة الواحدة، وسنعرض لموقف القضاء الفرنسي، والقضاء البلجيكي، والقضاء الإنجليزي.

- **موقف القضاء الفرنسي.**

تباينت مواقف محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف في فرنسا بين اتجاهين، اتجاه مؤيد للتحول الجنسي واتجاه آخر معارض، وسنعرض لموقف القضاء المعارض وموقف القضاء المؤيد للتحول الجنسي على النحو التالي:

أولا – الاتجاه القضائي الفرنسي الرافض للتحول الجنسي.

رفضت بعض المحاكم الفرنسية عمليات التحول الجنسي تأسيسا على أن الجنس التقليدي مجموعة من العناصر الوراثية الكروموزمية الغددية أو المظاهر الخارجية، ما لم يتبين وجود غموض جنسي كما هو الحال في حالة الخنثى غير المشكل، ويمكن إجمال الحجج التي استند إليها القضاء الفرنسي في رفض عمليات تغيير الجنس فيما يلي :

أ – عدم توافر قصد العلاج في هذه العمليات.

ب – مبدأ عدم جواز المساس بحالة الأشخاص.

ج – الاستناد في تعريف الجنس إلى المعيار الكروموزمي (البيولوجي).

هـ – عدم كفاية الاعتبارات النفسية لتبرير التدخل الجراحي لتحويل الجنس.

و – احتفاظ أصحاب الشأن بالخصائص الجوهرية لجنسهم الأصلي رغم إزالة معالمه الخارجية.

ب – مبدأ عدم جواز المساس بحالة الأشخاص.

ثانيا – الاتجاه القضائي الفرنسي المؤيد لعمليات التحول الجنسي.

أحدثت المعطيات الحديثة في الطب تغيرا ملموسا ترتب عليه تطور الاجتهاد القضائي في فرنسا، حيث توسع الطب الحديث في تعريف الجنس، واعتبره فكرة معقدة تحتوي على مجموعة من العناصر منها: الجنس الوراثي أو الكروموزومي وكذا الجنس الهرموني، والجنس التشريحي أو الظاهري، والجنس النفسي أو النفسي الاجتماعي، وأيضا عرف مفهوم العلاج توسعا ليشمل إزالة الآلام النفسية، الأمر الذي ظهر معه اتجاه قضائي مؤيد لعمليات تحويل الجنس، مما يعد تجديدا يثير النقاش في هذا المجال [1]

(1) Henri DELVAUX, Les consequence juridique du changement de sexe en droit compare, Transsexualisme, medicine et droit : XXIIIe colloque, de droit europeen, Vrij universite Amsterdam (Pays-Bas), 1993., p.177

وبناء على هذا التطور في مفهوم التحول الجنسي، أقر بعض القضاة مشروعية عمليات التحول الجنسي لأسباب نفسية، بعلة ضرورة إحداث التوازن النفسي لدى المغير لجنسه [1] لأن الاضطراب الذي يعاني منه لا يمكن له مقاومته، مما جعل الأطباء يقررون إجراء الجراحة لإعادته إلى وضعه الطبيعي تلبية لقوة ضاغطة لا دخل لإرادة صاحب الشأن فيها، وجعل هذه العمليات مشروعة [2]

وبهذا استجاب القضاء الفرنسي للتطورات التي كشف عنها الطب الحديث وكذلك الضغوط التي مارستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [3]

وقد علل القضاء الفرنسي توجهه الجديد بإقرار مشروعية عمليات التحول الجنسي إلى مجموعة من المبررات نوجزها فيما يلي :

أ – أن التغيير يعد خارجا عن إرادة الشخص.

ب – الاستناد على توافر قصد العلاج.

ج – استنادا إلى التقارب إلى الجنس المرغوب فيه .

- **موقف محكمة النقض الفرنسية.**

رأينا إلى أي مدى عرف القضاء الفرنسي تذبذبا في مواقفه تجاه مشروعية التحول الجنسي، ولم يقف هذا التذبذب عند محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، وإنما وجد صداه في أحكام محكمة النقض، حيث تعددت آرائها في مسألة التحول الجنسي لأسباب نفسية، ويمكن التفرقة في مواقف محكمة النقض الفرنسية بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: (قبل عام 1992).

رفضت محكمة النقض في العديد من أحكامها عمليات التحول الجنسي فقضت بأن الحالة الوضعية للمريض ليست نتيجة عناصر موجودة سابقا على العملية والتدخل الجراحي لم يطلب لضرورة علاجية لكنه تغيير بإرادة اختيارية للمريض [4]

كما قضت بأن التحول الجنسي" الذي يكون مخالفا للواقع " لا يمكن قبوله وأن النتائج المترتبة عليه غير مضمونة [5]

كما اعتبرت المحكمة أن التغييرات حدثت إراديا وأن الاضطرابات النفسية المزعومة كانت غير كافية.

وبالنظر في أحكام محكمة النقض الفرنسية في هذه المرحلة، نلاحظ أنها لم تعتد بالجنس النفسي، ولا بالتغييرات التي تمت بعد الجراحة التي يفقد فيها المريض خصائص جنسه الأصلي دون أن يكتسب خصائص الجنس المقابل، وقد وضعت محكمة النقض شرطا للقول بمشروعية عمليات التحول الجنسي من عدمها، يتمثل في ضرورة توافر السبب الأجنبي، ولكنها لم تترك هذا الشرط مطلقا، بل وضعت حدودا منها، أن العامل النفسي لا يمثل مصلحة شرعية تجيز تغيير الحالة.

مما يعني أن قرارات محكمة النقض هذه الصادرة بالرفض تدل على عدم مشروعية الأعمال الطبية لتحويل الجنس لأسباب نفسية باعتبارها لا تنطوي على مصلحة شرعية، وأن الجنس محدد بالكروموزوم الثابت، وأن هناك مخاطر تمس بالنظام العام وبالتغيير الحاصل من طرف الغير [6]

---

(1) E. CROFFIER, De certains aspaects juridiques du transsexualisme dans le droit quebecois, Trav. De l'ass. Henri Capitant T. XXVI, Dalloz, 1975, p.204.

(2) J .C.P, 1993-II-21991, p.42. note Memeteau

(3) مكرلوف ، وهيبة ، المرجع السابق ، ص 120

(4) نقض فرنسي 31 مارس 1987، رقم 85 – 14176

(5) نقض فرنسي بتاريخ 7 يونيه 1988 رقم 86- 13698 ، مشار إليه في مكرلوف ، وهيبة. المرجع السابق، ص 114

(6) Jean Hausser, Mariage, les maries de l'an 2004, RTD civ, 1991, p.290

المرحلة الثانية : (بعد سنة 1992) .

إزاء الانتقادات التي تعرض لها القضاء الفرنسي خاصة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما أسلفنا، حيث لجأ ذوي الشأن إلى تلك المحكمة التي أدانت بدورها اتجاه القضاء الفرنسي مما حدا بمحكمة النقض إلى تغيير اتجاهها وقضت بالاعتراف بعمليات تحويل الجنس [1] غير أن المحكمة وضعت ثلاثة شروط للاعتراف بعمليات التحول الجنسي، هي:

- أن يكون تحويل الجنس بناء على تقرير طبي من المتخصصين.
- أن يفقد المعني خصائص جنسه الأصلي.
- أن يحمل الشخص أعراض مرض التحول الجنسي.

ويتحقق ذلك بأمرين:

الأول : أن يأخذ مظهر جسماني يقربه من الجنس الآخر.

والثاني : أن يكون له تصرف اجتماعي مرتبط بالجنس الذي يطالب به [2]

- **موقف القضاء البلجيكي.**

اتخذ القضاء البلجيكي موقفا مؤيدا لعمليات التحول الجنسي، فقضت محكمة بروكسل بتاريخ 27 سبتمبر 1969 ببراءة مجموعة من الأطباء من تهمة القتل الخطأ في محاولة لتحويل جنس أحد الأشخاص استنادا إلى توافر قصد العلاج [3]

- **موقف القضاء الإنجليزي.**

أقر القضاء الإنجليزي بمشروعية عمليات التحول الجنسي تأسيسا على أنها تُجرى بهدف علاجي، وتهدف إلى تحقيق التوازن النفسي، وتارة يؤسسها القضاء الإنجليزي على حالة الضرورة لتجنب الانتحار من راغبي التحول [4]

الفرع الثاني

موقف القضاء في الدول العربية

نعرض في هذا الفرع لموقف القضاء في كل من مصر والكويت.

أولا- موقف القضاء المصري.

في سنة 1988 أجرى الطالب " سيد محمد عبد الله مرسى " والذي أصبح يدعى " سالي "عملية جراحية لتحويل جنسه من ذكر إلى أنثى، وذلك لشعوره بميول أنثوية منذ 1980 فتابع طبيبة متخصصة في الطب النفسي واستمرت في متابعته لمدة عام كامل، غير أن محاولة علاج حالته النفسية باءت بالفشل.

فقام الطالب بتاريخ 29/1/1988 بإجراء عملية جراحية بإحدى المستشفيات الخاصة تم فيها استئصال القضيب والخصيتين واستحدث له فتحة صناعية خلف فتحة مجرى البول [5]

وقامت النيابة العامة بإجراء تحقيقاتها مع الطبيب الذي أجرى العملية ووجهت له تهمة إحداث عاهة مستديمة وطلبت من مصلحة الطب الشرعي تقريرها بشأن حالة الطالب،

---

(1) Allison Fiorentino et marie Hoscoet, droit de la famille, Armand Colin, Paris, 2010, p.43-46. Henry capitant et autres , les grands arrêts.., Op.Cit, p.186

(2) Corine Renault et Brahinsky, Op.Cit, p.77

(3) حكم محكمة بروكسل بتاريخ 27/9/ 1969، أشار إليه د. محمد سامي الشوا، ص 545

(4) حكم إنجليزي بتاريخ 1970/4/2. أشار إليه، الشوا ، محمد سامي ، ص 544

(5) الشرقاوي ، الشهابي إبراهيم. المرجع السابق، ص 51

وانتهى التقرير إلى أن العملية الجراحية تمت حسب الأصول الطبية العلاجية والعلمية لحالته، ولا يوجد من الناحية الفنية ما يمكن نسبته من خطأ مهني إلى الطبيب، ولم يتخلف لدى المذكور أية عاهة مستديمة .... وأن المدعو سيد محمد عبد الله، بعد إجراء العملية الجراحية له ومن فحصه يعتبر أنثى رغم عدم وجود، رحم أو مبايض أو حدوث دورة شهرية [1]

وبناء على هذا التقرير انتهت النيابة العامة إلى استبعاد الشبهة الجنائية من الأوراق، وقررت حفظها إداريا.

ونعتقد أن النيابة العامة قد جانبها الصواب في قرارها حفظ الأوراق للطبيب الذي أجرى العملية وطبيب التخدير، على الرغم أن الحالة المطروحة أمامها تتناول مسألة معقدة وحساسة متعلقة بجنس الإنسان الذي يتصف بالثبات . كما أن استنادها على تقرير صادر من مصلحة الطب الشرعي واعتباره كاف للفصل في حالة الطالب دون غيره لأمر يثير الغرابة . وبهذا فقد حجبت النيابة العامة الدعوى عن نظر القضاء ليقول كلمته فيها .

ثانيا– موقف القضاء الكويتي.

تصدى القضاء الكويتي بحكم هام لعمليات التحول الجنسي بصدد دعوى قدمها أحد الأشخاص يُدعى أحمد، طلب فيها الحكم بأحقيته في تحويل جنسه من ذكر إلى أنثى، وأسس دعواه على ما لديه من شعور نفسي وطبيعي بالانتماء للجنس الأخر(أنثى) وشعوره بعدم تعايشه مع نوع الجنس الذي يحمله وتغلبت عليه رغبة الانتماء إلى الجنس الأخر الذي تطبع بطباعه مما تحتم عليه إجراء عملية جراحية بتحويل جنسه من ذكر إلى أنثى وقد أصبح بعد العملية أنثى عقيم ويمارس حياته ويعايش المجتمع كأنثى وأن حمله لاسم أحمد ونوع جنسه ذكر في جميع أوراقه الثبوتية لا يستقيم مع هويته الأنثوية مما ألحق به ضرر.

وباستطلاع المحكمة رأي الطب الشرعي تبين أن أحمد من الوجه الجينية – الصبغية – ذكر يحمل الصفات الجينية الذكورية إلا أنه من الناحية النفسية وبعد العلاج الهرموني والتدخل الجراحي واستئصال الأعضاء الذكورية المميزة للذكورة واستبدالها بأعضاء خارجية أنثوية النمط، فقد الصفات الذكورية الجسمية الخارجية وكذا الإحساس الجنسي الرجولي وإمكان الإنجاب، بينما طغت المواصفات الأنثوية خاصة الخارجية منها على مظهره الجسماني بالإضافة إلى ما يعانيه من هم في مثل حالته من ميل جارف للسلوك الأنثوي . وبناء على ذلك قضت محكمة أول درجة بأحقية المدعي في تحويل جنسه من ذكر إلى أنثى, وأسست حكمها على حالة الضرورة .

غير أنه بعرض الحكم على محكمة الاستئناف قضت بإلغائه وذكرت في حكمها معايير التمييز بين الذكر والأنثى، والتي يعتمد عليها أهل الطب، ثم أسقطت هذه المعايير على المدعو أحمد ووجدت أن ما ثبت بالتقارير الطبية أن المدعو ولد ذكرا من الناحية الجينية الصبغية كما في الذكور ويحمل الأعضاء التناسلية الذكورية الخارجية والداخلية، وكذلك ثبت أنه لا يحمل أي عضو أنثوي حتى يمكن القول بأنه خنثى حقيقة أو كاذبة لتطبيق أحكام الخنثى عليه .

موقف محكمة التمييز الكويتية.

وبعرض الحكم على محكمة التمييز، قضت برفض الطعن، وعدم الاعتداد تبعاً لذلك بحالة الضرورة لدى الطاعن التي تبيح له المحظور واعتبر أن إجرائه للعملية ببتره لأعضاء الذكورة التي خُلق عليها وتحويل جنسه هو مخالف للشريعة الإسلامية [2]

(1) الشرقاوي، الشهابي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 290

(2) طعن بالتمييز رقم 2004/674 / 2

الخاتمة

أثارت مسألة التحول الجنسي العديد من النقاشات والإشكاليات سواء على المستوى القانوني أو على المستوى الطبي، خاصه مسألة الجنس النفسي لكونها نظرية لا زالت تواجه سهام النقد كونها خاضعة لعوامل نفسيه وتتغير بتغير الأهواء، وهو يختلف عن بعض مظاهر الانحراف الجنسي كالشذوذ والخنوثة والتشبه بالجنس الأخر. وانتهينا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

- **النتائج.**

- تبين لنا خلال هذه الدراسة، توافق الرأي الفقهي حول عمليات تصحيح الجنس العضوي، وتباين الآراء حول مشروعية عمليات التحول الجنسي لأسباب نفسية، وقد رأينا ترجيح الاتجاه القائل بحظرها باعتبارها تمس السلامة الجسدية واخلالا بالنظام العام.
- تباينت أحكام القضاء حول مشروعية تلك العمليات، حيث رأينا إلى أي مدى تذبذب القضاء بخاصه القضاء الفرنسي في أحكامه, غير أنه انتهى إلى إباحتها تلبيه لرغبة الشواذ وضغوط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بدعوى احترام الحرية الفردية، وتحقيق التوازن النفسي، وتوافر قصد العلاج.

أما على مستوى الأحكام القضائية في الدول العربية فقد رأينا كيف أثار موقف النيابة العامة المصرية حفيظه فقهاء القانون كونها حجبت الدعوى التي عرضت عليها عن نظر القضاء وإصدارها قرارها بالحفظ الإداري، رغم حساسيه المسألة من جانب وتعقيدها من الجانب الآخر، في الوقت الذي أصدر القضاء الكويتي حكما تاريخيا في دعوى مشابهة، أكد فيه على عدم مشروعية عمليات التحول الجنسي النفسي .

- أما على المستوى التشريعي، فالملاحظ أن العديد من التشريعات الأوروبية والأمريكية نظمت تلك المسألة فأباحتها بشروط وضوابط ومحددة .
- أما على مستوى القانون المصري، فعلى الرغم من خلوه من نص صريح ينظم مسألة التحول الجنسي ، إلا أنه يمكن الركون لأحكام قانون العقوبات ولائحة آداب مهنه الطب، حيث يمكن تكييفها على أنها جريمة قطع لأحد الأعضاء والحرمان من استعماله ، ومن ثم يمكن مساءلة الطبيب جنائيا عن جريمة عمدية.

- **التوصيات.**

- نوصي المشرع المصري والعربي بالتدخل بتنظيم مسألة التحول الجنسي على أن يتضمن النص تجريم كافة عمليات التحول الجنسي في حالة اضطراب الهوية الجنسية، وعدم توافر أسباب عضوية لإجراء العملية، ويضع لها من الضوابط والشروط ما يكفل حماية جسم الإنسان على أن يشمل التجريم المغير لجنسه والطبيب والمؤسسات العلاجية والمستشفيات.

- نوصي النيابة العامة المصرية, العمل على إتاحة الفرصة للقضاء الجنائي ليدلي بدلوه إزاء عمليات تحويل الجنس وعدم العمل على حجب تلك القضايا عن نظر القضاء.

المراجع

أولا – المراجع باللغة العربية.

- **الكتب العامة والمتخصصة.**

أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر. (2001) القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة

كنعان ، أحمد محمد. (2000) الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس ، بيروت ، ط 1

سعد ، أحمد محمود. (1993) تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى

الشرقاوي ، الشهابي إبراهيم. (2000) تثبيت الجنس وآثاره. دراسة مقارن في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.

علي ، جابر محجوب. (2000) دور الإرادة في العمل الطبي – دراسة مقارنة– مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ج 3 ، عدد 70 .

برسوم ، جميل صبحي. (1991) التحول الجنسي وما يثيره من مشاكل قانونية، بحث منشور بمجلة الميادين، تصدر عن جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب، العدد السابع.

تشوار ، جيلالي. (1998) الأحكام الإسلامي في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، مجلة فصلية يصدرها معهد الحقوق للعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر العدد 36.

الشامسي ، حبيبة سيف سالم. (2006) النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

السباعي ، زهير أحمد ، الباز ، محمد علي. (1997) الطبيب أدبه وفقهه ، ط 2 ، دار القلم ، الدار ، دمشق .

عشم الله ، عزت. (1986) عمليات تغيير الجنس، مجلة طبيبك الخاص، العدد 2011 سنة 18 يوليو.

محمد ، عصام أحمد. (2008) النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، دار الفكر والقانون، المجلد الثاني، المنصورة .

الرشيدي ، فهد سعد. (2008) أثر اضطراب الهوية الجنسية في مشروعية عملية التحول الجنسي وبيان ما أخذ به القضاء الكويتي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 23 الجزء الثاني.

صالح ، فواز. (2003) جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، قسم القانون الخاص، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19 العدد الثاني.

بشار ، محمد أنس ابراهيم. (2003) تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة.

منصور ، محمد خالد. الأحكام الطبية المتعلق بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بغداد، بدون تاريخ نشر.

طنطاوي ، محمد سيد. (1373) تعديل جنس الإنسان، بحث منشور بجريدة المسلمون، العدد 4.

نجم ، محمد صبحي. (2002) الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية، عمان الأردن.

الباز، محمد علي. (1999) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادي عشر.

الشنقيطي ، محمد مختار. (1994) أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، المملكة العربية السعودية

نجيدة ، علي حسين، (1991) بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني "التلقيح الصناعي وتغيير الجنس" دار النهضة العربية ، القاهرة

نصر الدين ، مروك. (2003) الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري، والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى

حنا ، منير رياض. (2008) الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

فرج ، هشام عبد الحميد. (2005) الجريمة الجنسية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة.

مكرلوف ، وهيبة. (2016) الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر.

بوشي ، يوسف. (2013) الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر

- **الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية.**

- قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم 176 بتاريخ 1413 /3/17 هـ
- فتاوى دار الإفتاء المصرية على موقع وزارة الأوقاف المصرية.

http://www.islamic-council.com

قائمة المراجع المرومنة :

Abu Khatteh, A. (2001) Criminal Law and Modern Medicine, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo

Kanaan, A . (2000) jurisprudential Medical Encyclopedia, presented by Dr. Muhammad Haitham Al-Khayat, Dar Al-Nafais, Beirut, 1st ed

Saad, A. (1993) Gender change between prohibition and permissibility, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition

Al-Sharqawi, Al sh. (2000) Gender fixation and its effects. A comparative study in Islamic jurisprudence and civil law, PhD thesis in Law, Cairo University

Ali, J. (2000) The Role of Will in Medical Work - A Comparative Study - Journal of Law and Economics, Faculty of Law, Cairo University, Volume 3, Number 70**.**

Barsoum, J. (1991) Sexual transformation and the legal problems it raises, research published in Al-Mayadeen magazine, issued by Mohammed I University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Oujda, Morocco, No. 7+

Chuwar, J. (1998) Islamic rulings on issues of sexual change and human cloning, the Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, a quarterly journal issued by the Institute of Law for Administrative Sciences, Ben Aknoun, University of Algiers, No. 36**.**

Al Shamsi, H. (2006) The Legal System for the Protection of the Human Body, Ph.D. Thesis, United Arab Emirates University**.**

Al-Sibai, Z, Al-Baz, M. (1997) The Doctor's Literature and Jurisprudence, 2nd Edition, Dar Al-Qalam, Al-Dar, Damascus

AshamAllah, I (1986) Sex Reassignment Operations, Your Doctor's Journal, Issue 2011, July 18

Mohamed, E. (2008) The general theory of the right to body integrity, a comparative criminal study, Dar Al-Fikr and Law, Volume Two, Mansoura**.**

Al-Rashidi, F. (2008) The Impact of Gender Identity Disorder on the Legality of the Sexual Transition Process and Explanation of What the Kuwaiti Judiciary Takes, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, No. 23, Part Two

Saleh, F. (2003) Hermaphroditism and Sex Change Surgery in Syrian Law, Private Law Department, Damascus University Journal, Volume 19, Issue Two**.**

Bashar, M. (2003) Gender change and its impact on civil law and Islamic jurisprudence, Ph.D. thesis, Mansoura University**.**

Mansour, M. Medical rulings related to women in Islamic jurisprudence, Dar Al-Nafais, Baghdad, no publication date**.**

Tantawy, M. (1373) Modifying the human race, research published in the Muslim newspaper, No. 4**.**

Negm, M. (2002) Crimes against Persons, International Scientific House, Amman, Jordan

El-Baz, M. (1999) The Creation of Man between Medicine and the Qur'an, The Saudi House, The Kingdom of Saudi Arabia, Eleventh Edition**.**

Al-Shanqiti, M. (1994) Medical Surgery Rulings and Its Consequences, Al-Sahaba Library, Jeddah, Saudi Arabia

Nasreddin, M. (2003) Criminal Protection of the Right to Body Safety in Algerian, Comparative and Islamic Law, Comparative Study, National Office of Educational Works, Algeria, first edition

Hanna, M. (2008) Medical-Surgical Error in Islamic Sharia and Arab, European and American Laws, Dar Al-Fikr University, Alexandria, first edition**.**

Farag, H. (2005) Sexual Crime, Al-Walaa Modern Press, Cairo**.**

Makroloof, W. (2016) Legal provisions of the sex change system, a comparative study, PhD thesis at the Faculty of Law and Political Science, University of Abou Bakr Belkaid - Tlemcen, Algeria**.**

Boshi, Y. (2013) The human body and the impact of medical development on the scope of its criminal protection, a comparative study, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Abou Bakr Belkaid, Tlemcen - Algeria

Negadia, A. (1991) Some pictures of medical progress and their legal repercussions in the field of civil law "artificial insemination and sex change" Dar Elnahedah Alarabia, Cairo

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية.

- **Corine** , (1994) et Brahinsky, Droit des personnes et de la famille, Gualino, 3eme édition,
- **Denis** . **s**, Sujet du chair et droit , la justice Face au transsexualisme, P.U.F, paris, 1, er,.
- **E**. **CROFFIER**, (1975) De certains aspaects juridiques du transsexualisme dans le droit quebecois, Trav. De l'ass. Henri Capitant T. XXVI, Dalloz,.
- **Henri** ,**D**, (1993) Les consequence juridique du changement de sexe en droit compare, Transsexualisme, medicine et droit : XXIIIe colloque, de droit europeen, Vrij universite Amsterdam (Pays-Bas),.
- **Jean** . **H**, (1991) Mariage, les maries de l'an 2004, RTD civ
- **Jean** , **P**. Branlard, le sexe et l'état des personnes, L.G.D.J, Paris.
- **J** . **Joris** . **H**, (1993) les conditions et conséquences médicales des interventions chirurgicales pour changer de sexe, Transsexualisme, medicine et droit : actes XXIII colloque, de droit europeen, Vrije universitet Amsterdam (pays- Bas).
- **J. Petit**, (1976) Lambiguite du droit Fave au syndrome Transsexuel. Rev Trim dr.civ ,.
- **Kûss et Marcel**, **C**. (1996)sur l'identité sexuelle a propos du transsexualisme, éd de l'association freudienne internationale, Paris.
- Larousse Médical en 4 volumes, Déficience Mentale, Liposarcome, Volume 4,p. 939, v.sexe

- La Haute autorité de lutte contre les discriminations ,Et pour l'égalité
- M.A.Rothbatt, point vue americain sur la legislation en matiere de transsexualise , medicine et droit : actes / XXIIIe colloque de droit
- européen,Vrij universite Amsterdam (Pays-Bas), 1993

- ندوات.

- Législation concernant les transsexuels, XXIIIe Colloque de droit européen à Amsterdam, 1993.